



الرباط في : 24 ربيع الأول 1432

الموافق : 28 فبراير 2011

مذكرة رقم : 34

إلى السيدات والسادة

مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

ناثبات وتواب الوزارة

**الموضوع** : في شأن تعديل اتفاقية الضمان المدرسي وبروتوكولها التطبيقي.

**المرجع** : - الملحق التعديلي رقم 2 المؤرخ في 2010/09/09 في شأن توسيع الضمانات؛

- الملحق التعديلي رقم 1 المؤرخ في 2010/11/16 في شأن تغيير مسطرة تحديد

نسبة العجز.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام**

وبعد، فسعيًا من هذه الوزارة إلى الرفع من جودة الخدمات المقدمة للمنخرطين في التأمين المدرسي وكذا المساهمة في ضمان مسار جيد للتلاميذ النظاميين وغير النظاميين، عملت هذه الوزارة إلى توسيع لائحة المستفيدين من التأمين المدرسي، و ضبط مسطرة تحديد نسبة العجز لضحايا الحوادث المدرسية من طرف شركة سينيا سعادة للتأمين، وذلك من خلال تعديل اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بينها وبين الشركة السالفة الذكر.

ويهدف هذا التعديل إلى توسيع مجال الضمانات ليشمل تلاميذ التربية غير النظامية من خلال الملحق التعديلي رقم 2، وكذا تجاوز بعض الصعوبات التي كانت تعترض مسطرة تحديد نسبة العجز بالنسبة لضحايا الحوادث المدرسية المؤمنين، من خلال الملحق التعديلي رقم 1.

• **الملحق التعديلي رقم 2:**

تنفيذا لتوصيات الميثاق الوطني للتربية و التكوين الرامية إلى تحقيق فعلي لإلزامية التعليم الأساسي إلى غاية 15 سنة، والتي تستمد روحها من الظهير الشريف رقم 1.63.071

بتاريخ 1963/11/23 حول إلزامية التعليم الأساسي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00؛

وتفعيلا لمقتضيات البرنامج الاستعجالي ولاسيما للمشروع E1.P4 انقاضي بتكافؤ فرص ولوج التعليم الإلزامي، فقد تم التوقيع على ملحق تعديلي لاتفاقية الضمان المدرسي يوم 2010/09/09 بإضافة تلاميذ التربية غير النظامية ضمن لائحة المؤمن لهم في إطار الاتفاقية المبرمة بين هذه الوزارة و شركة سينيا سعادة للتأمين، والذي يستدئ العمل به مع انطلاق الموسم الدراسي 2010/2011.

#### • الملحق التعديلي رقم 1:

نقد عرفت عملية معالجة الملفات الطبية لضحايا الحوادث المدرسية، على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مجموعة من الصعوبات نذكر من بينها:

✓ عدم توفر ثلاث أكاديميات جهوية للتربية والتكوين على طبيب ويتعلق الأمر ب: أكاديمية الرباط - سلا - زمور- زعير وأكاديمية تازة

الحسيمة- تاوان وأكاديمية العيون بوجدور- الساقية الحمراء؛

✓ تأخر تسوية ملفات الحوادث المدرسية على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تجهة الدار البيضاء الكبرى (500 ملف حائق)؛

✓ تعدد المتدخلين في معالجة الملفات الطبية الخاصة بالحوادث المدرسية :  
النيابات - الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين- الإدارة المركزية -  
شركة سينيا سعادة للتأمين؛

✓ التأخر في تحرير وصولات التسوية من طرف شركة التأمين.

ولهذا الغرض، و من أجل التخفيف من عدد المتدخلين في معالجة الملفات الطبية لضحايا الحوادث المدرسية، و لتجاوز إشكالية عدم توفر طبيب بكل أكاديمية، فقد تقرر يوم 2010/11/16 تعديل المرحلة الخامسة من البند الثاني للبروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي، وذلك بإرسال ملفات العجز البدني الدائم مباشرة من النيابة الإقليمية إلى شركة التأمين عوض إرسالها إلى طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

وسيتتم تحديد نسبة العجز البدني الدائم من طرف طبيب شركة التأمين التي تقوم بدورها بإصدار وصولات التسوية.

وفي حالة رفض المستفيدين تسلم مبلغ التعويض عن الحادثة المدرسية المحدد من طرف شركة التأمين يتم إرسال هذه الملقات الطبية إلى:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قصد تحديد نسبة العجز البدني الدائم من طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة المنصوص عليها في البند 3 من البروتوكول التطبيقي، والمشملة على طبيب الأكاديمية و طبيب يمثل شركة التأمين.

- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات في حالة عدم توفر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على طبيب يمثلها وذلك قصد البت فيها من طرف اللجنة المشتركة للبت المنصوص عليها في البند 3 من البروتوكول التطبيقي، والمشملة على ممثلين عن الوزارة وممثلين عن شركة التأمين.

أما في حالة عدم اتفاق طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مع طبيب شركة التأمين في تحديد نسبة العجز البدني الدائم، تعرض هذه الملقات الطبية مركزيا على اللجنة المشتركة للبت قصد البت فيها، وتعتبر قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للاعتراض.

ومن أجل بلوغ الأهداف التي كانت وراء المستجدات التي عرفتها اتفاقية الضمان المدرسي، والتي تأتي في صلب اهتمامات هذه الوزارة، المرجو منكم العمل على نشر هذه المذكرة والسهر على تطبيق التدابير الواردة فيها بكل عناية، والسلام.

كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

الكاتب العام  
يوسف بلقاسمي